منتدى نادي الطفل و الاسرة
http://cfc2003.yoo7.com • 00218913662383 • abdo1953@live.co.uk

الموضوع :
التشريعات الليبية

قرار رقم 78 لسنة 1424 بانشاء الشركة العربية للصناعات الهندسية

المصدر : الجريدة الرسمية

العدد 10

السنة الثالثة والثلاثون

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة المسئولية
مشرف الموقع : عبد الرزاق بشير الوحيشي
abdo1953@live.co.uk 00218913662383 http://cfc2003 .yoo7.com/

قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (78) لسنة 1424 ميلادية
بإنشاء الشركة العربية للصناعات الهندسية

اللجنة الشعبية العامة ، ،

بعد الاطلاع على القانون التجارى الليبى .

وعلى القانون رقم (65) لسنة 1970 افرنجى بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالتجار والشركات التجارية والاشراف عليها .

وعلى القانون رقم (2) لسنة 1971 افرنجى فى شأن المناجم والمحاجر ولائحته التنفيذية .

وعلى القانون رقم (79) لسنة 1975 افرنجى بشأن ديوان المحاسبة .

وعلى القانون رقم (15) لسنة 1981 افرنجى بشأن نظام المرتبات للعاملين الوطنيين بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية .

وعلى القانون رقم (22) لسنة 1989 افرنجى بشأن التنظيم الصناعى ، ولائحته التنفيذية .

وعلى القانون رقم (9) لسنة 1992 افرنجى بشأن مزاولة الأنشطة الاقتصادية ، وتعديله ، ولائحته التنفيذية .

وعلى القانون رقم (3) لسنة 1423 ميلادية بشأن اللجان الشعبية ، ولائحته التنفيذية .

وعلى قرار مؤتمر الشعب العام رقم (2) لسنة 1423 ميلادية بشأن اعادة تنظيم اللجان الشعبية العامة النوعية .

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (178) لسنة 1993 افرنجى بإنشاء جهاز الصناعات الهندسية .

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (338) لسنة 1423 ميلادية بشأن تنظيم الجهاز الإدارى للجنة الشعبية العامة للصناعة والمعادن .

وبناء على ماعرضه أمين اللجنة الشعبية العامة للصناعة والمعادن بمذكرته رقم (4 / 1 / 1265) المؤرخة فى 18 / شوال الموافق 19 / الربيع / 1424 ميلادية.

قررت

مادة (1)

تنشأ وفقا لأحكام هذا القرار شركة عامة مساهمة متمتعة بجنسية الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى تسمى (الشركة العربية للصناعات الهندسية) تكون لها الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة وتخضع لإشراف اللجنة الشعبية العامة للصناعة والمعادن.

وتمارس الشركة نشاطها وفقاً للقواعد والأصول التجارية المعمول بها فى الشركات التجارية طبقا لأحكام القانون التجارى والقانون رقم (65) لسنة 1970 افرنجى ونظامها الاساسى ، وذلك فيما لايتعارض وأحكام هذا القرار.

مادة (2)

يكون المقر الرئيسى للشركة ومحلها القانونى بمدينة (طرابلس) بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى.

ويجوز للجنة ادارة الشركة أن تنشئ لها فروعا أو مكاتب بالداخل ، كما يجوز أن تنشأ لها مكاتب فى الخارج بقرار من اللجنة الشعبية العامة للصناعة والمعادن ، بعد موافقة اللجنة الشعبية العامة.

مادة (3)

تتحدد أغراض الشركة فى الآتى : -

1 - تصنيع قطع الغيار بمختلف أنواعها واقامة المصانع اللازمة لها وتشغيلها وادارتها.

2 - تصنيع مكونات الآليات الثقيلة للجرارات والشاحنات وغيرها.

3 - تصنيع المحركات الكهربائية والمضخات وغيرها من المنتجات النمطية.

4 – تصنيع معدات الورش وغيرها من المعدات والادوات اللازمة للصناعة والمعادن.

5 – ادخال التعديلات والتحويرات اللازمة لتطوير الآلات والمعدات بما يكفل الاستفادة منها فى تحقيق معدلات انتاجية عالية.

6 – انشاء ورش لاعادة تصنيع قطع الغيار القديمة وصيانتها بما يحقق الاستفادة منها.

7 – اقامة الدورات التدريبية اللازمة لرفع كفاءة المنتجين وتأهيلهم للعمل بالوحدات الانتاجية التابعة لها.

8 – شراء واستيراد الآلات والمعدات والتجهيزات والمواد الخام ومستلزمات الانتاج اللازمة لادارة وتشغيل الوحدات الانتاجية التابعة لها.

9 – شراء وبيع واستئجار وتأجير الأجهزة والمعدات المتعلقة بممارسة نشاطها.

10 – الحصول على براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية والتراخيص الخاصة بها.

11 – القيام بالدراسات والبحوث والتجارب لتطوير وتحسين منتجاتها الصناعية.

12 – الاقتراض من المصارف ومؤسسات التمويل المحلية لتمويل المشروعات التى تقوم بتنفيذها وتشغيلها ، وفقا للضوابط التى تحددها لوائحها المالية.

13 – تصدير المنتجات الصناعية المحلية للخارج بما يحقق لها وفورات مالية من العملات القابلة للتحويل لتغطية مشترياتها الخارجية.

14 – استجلاب العمالة الفنية المتخصصة الغير متوفرة محلياً ، وذلك إلى حين استكمال كوادرها الفنية الوطنية وفقاً للتشريعات النافذة.

15 – مباشرة جميع عمليات الاستيراد والتصدير المتعلقة بأغراض الشركة.

ويجوز للشركة فى سبيل تحقيق اغراضها أن تشترك بأى وجه من الوجوه مع غيرها من الشركات والمنشآت التى تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التى تعاونها على تحقيق أغراضها.

مادة (4)

مدة الشركة (25) خمس وعشرون سنة تبدأ من تاريخ تأسيسها ، ويجوز إطالة

المدة بقرار من اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض من اللجنة الشعبية العامة للصناعة والمعادن .

مادة (5)

يحدد رأس مال الشركة بصافى قيمة الاصول التى تؤول إليها من جهاز الصناعات الهندسية ومساهمة شركات القطاع .

مادة (6)

تؤول إلى الشركة المنشأة بموجب أحكام هذا القرار كافة الاصول والموجودات الثابتة والمنقولة المملوكة لجهاز الصناعات الهندسية ، وتحل الشركة محله فى كل ما له من حقوق وما عليه من التزامات ، على ألا تكون مسئولة عن تلك الالتزامات إلا فى حدود ما يؤول إليها من صافى تلك الاصول والموجودات .

كما تنقل للشركة الاعتمادات المخصصة لجهاز الصناعات الهندسية بالميزانية العامة للسنة 1994 – 1995 افرنجى .

مادة (7)

تتولى تقييم الاصول والموجودات التى تؤول للشركة بموجب أحكام المادة السابقة لجنة أو أكثر يصدر بتشكيلها قرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للصناعة والمعادن ، وذلك بمراعاة أن يكون التقييم وتحديد الحقوق والالتزامات وفقاً للقيمة الدفترية وأن يكون التقييم خلال شهر من تاريخ صدور قرار انشاء الشركة .

وتعتمد نتائج التقييم بقرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للصناعة والمعادن .

مادة (8)

تشكل الجمعية العمومية للشركة من مجموع الجهات المساهمة فى رأس مال الشركة وتمارس اختصاصاتها وفقاً للتشريعات واللوائح النافذة .

مادة (9)

تتولى إدارة الشركة لجنة إدارة تختص بتصريف امورها وإدارة شئونها ولها على الأخص : –

أ) تنفيذ السياسة العامة وخطط التصنيع التى تقررها وتعتمدها الجمعية العمومية للشركة .

ب) اقتراح خطة التصنيع فى اطار السياسة العامة للدولة .

ج) اقتراح اللوائح والنظم الفنية والتجارية والإدارية والمالية .

د) إعداد مشروع الميزانية السنوية والحسابات الختامية للشركة .

هـ) إعداد تقرير سنوى عن أعمال ونشاط الشركة للعرض على الجمعية العمومية .

و) الإشراف على سير العمل بالشركة والعمل على تطويره .

ز) تمثيل الشركة فى صلاتها بالغير وامام القضاء .

ولا تكون قرارات لجنة الإدارة المشار إليها فى البنود (ب ، ج ، د) نافذة إلا بعد اعتمادها من الجمعية العمومية .

مادة (10)

يجوز للشركة فتح حساب جار فى الخارج لتغطية الالتزامات المالية المترتبة على تشغيل المصانع والمرافق التابعة للشركة وذلك بالتنسيق مع مصرف ليبيا المركزى ويخضع هذا الحساب للقواعد والإجراءات المعمول بها فى هذا الشأن .

مادة (11)

يجوز للشركة أن تحتفظ وتودع فى حسابها الجارى بالخارج نسبة من عائد مبيعاتها لمنتجات المصانع التابعة لها لتغطية وتوفير مستلزمات التشغيل وقطع الغيار التى تحتاجها هذه المصانع .

مادة (12)

تعفى الشركة العربية للصناعة الهندسية المنشأة بموجب أحكام هذا القرار « لمدة خمس سنوات » من ضرائب الدخل واداء الرسوم الجمركية عما تستورده من آلات ومعدات ومواد خام ومستلزمات الانتاج وذلك متى كانت الآلات والمعدات والمواد والمستلزمات تدخل فى العمليات الانتاجية اللازمة لتحقيق اغراض الشركة .

مادة (13)

تستثنى عمليات البحث والاستثمار والتطوير التى تقوم بها الشركة من الشروط المتعلقة بالكشف والبحث أو الاستثمار المنصوص عليها باللائحة التنفيذية لقانون المناجم والمحاجر رقم (2) لسنة 1971 افرنجى المشار إليه .

مادة (14)

تتولى اللجنة الشعبية العامة للرقابة والمتابعة الشعبية فحص ومراجعة حسابات الشركة وفقاً لأحكام القانون رقم (79) لسنة 1975 افرنجى المشار إليه .

مادة (15)

يستمر العمل باللوائح والنظم المعمول بها فى جهاز الصناعات الهندسية وذلك إلى حين صدور اللوائح الخاصة بالشركة .

مادة (16)

يصدر النظام الأساسى للشركة بقرار من اللجنة الشعبية العامة للصناعة والمعادن ، وذلك بما لا يخالف أحكام هذا القرار .

مادة (17)

يلغى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (178) لسنة 1993 افرنجى بانشاء جهاز الصناعات الهندسية .

مادة (18)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر فى الجريدة الرسمية .

اللجنة الشعبية العامة

صدر فى : 25 / ذى القعدة

الموافق : 25 / الطير / 1424 ميلادية